باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو

٣٩٢- عن: عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه. رواه أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى، وقال: إسناد صحيح حسن (نيل الأوطار ١: ٨٨).

باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو (١)

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها" قلت: فى حديث عائشة دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الإستنجاء بالماء، ومذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، كذا فى العينى (١ : ٧٢٠) أى ليس بواجب، وفى رد المحتار ناقلا عن شرح المنية: ولنا أن القليل عفو إجماعا إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع اهـ (١ : ٣٢٦) ولما جاز الاكتفاء بالأحجار - وظاهر أنها لا تزيل أثر النجاسة، بل تخففها وتجففها - ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفو عنها، تجوز الصلاة معها، وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم، قال فى الكفاية: قال النخعى رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم، (١ : ١٧٧ مع الفتح) وفى رحمة الأمة (ص٧): "قال أبو حنيفة: إن صلى ولم يستنج صحت صلاته، وجعل محل الاستنجاء مقدارا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع، وحده بالدرهم البغلى (٢) وقال بوجوب إزالة النجاسة فى محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم".

---

(١) قال ابن رشد: اختلف الناس فى قليل النجاسات على ثلاثة أقوال، فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، وممن قال بهذا القول الشافعى، وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه وحدوه بقدر الدرهم البغلى، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة... وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم، وهو مذهب مالك، وعنه فى دم الحيض روايتان والأشهر مساواته لسائر الدماء. (بداية المجتهد ١ : ٦٣ كتاب الطهارة من النجس باب ٢ مسألة ٦).

(٢) قال التهانوى ناقلا عن المنتخب: الدرهم الشرعى يقال له الدرهم البغلى أيضا، لأن "رأس البغل" اسم لضراب عجمى كان يضرب الدراهم وقدر الدرهم البغلى مقدار عرض الكف (كشاف اصطلاحات الفنون ١ : ٥٠١).